

قرار محافظة رقم 57 لعام 1980

المادة 1

يمنع تجوال الدراجات النارية ضمن الحدود الإدارية لمحافظة مدينة دمشق .

المادة 2

تفرض غرامة مقدارها 500 ليرة سورية بحق المخالف لأحكام المادة الأولى من هذا القرار .

المادة 3

تجزر المركبة لحين تسديد الغرامة

المادة 4

تطبق أحكام هذا القرار على عناصر الجيش و الشرطة العسكرية و الشرطة المدنية و موظفي الدولة و جهات القطاع العام في حال تجوالهم بدراجات نارية تعود ملكيتها لهم شخصيا .

المادة 5

تستثنى من أحكام هذا القرار الدراجات النارية العائدة للوزارات و الإدارات و المؤسسات العامة و جميع الجهات العامة الأخرى التي ينطبق عليها مضمون بلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم 80 / ب 1717 / 15 تاريخ 18/6/1977

المادة 6

يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه